جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا

الالتزام العقدي بالإعلام
دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي

رسالة قدّمها الطالب

حسين علي حسن الياسري

الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص

بإشراف

الدكتور ضمير حسين ناصر المعموري
أستاذ القانون المدني المساعد

١٤٣٨ هـ ٢٠١٧ م

أقرار المشرف

أشهد أن أعداد هذه الرسالة والموسومة (الالتزام العقدي بالإعلام دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي) والتي أعدها الطالب (حسين علي حسن الياسري) والمقدمة الى معهد العلمين للدراسات العليا قد جرى بأشرافي وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون الخاص .

التوقيع :-

الاسم :- أ.م.د ضمير حسين ناصر المعموري

التاريخ :-

إقرار المقوم اللغـوي

أشهد بان رسالة الماجستير الموسومة بـ **(الالتزام العقدي بالاعلام ـ دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الاسلامي)** للطالب **(حسين علي حسن)** قد تمت مراجعتها من الناحية اللغوية وأنها صالحة من الناحيتين اللغوية والتعبيرية .

الإمضاء :

اللقب العلمي: م.م

الاسم : **اسراء محمد رضا**

العنوان: مؤسسة بكر العلوم الخيرية

التاريخ : ١٤/ ٢/ ٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

إقرار لجنة المناقشة

نحن أعضاء لجنة المناقشة نشهد أننا قد اطلعنا على الرسالة الموسومة بـ ((الالتزام العقدي بالإعلام – دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي)) المقدمة من قبل الطالب (حسين علي حسن الياسري) وقد ناقشنا الطالب في محتوياتها ونرى أنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص .

أ.م.د. وسن قاسم الخفاجي

عضواً

٢٠١٧/٤/٢١

أ.م.د. جواد كاظم سميسم

عضواً

٢٠١٧/٥/٢١

أ.م.د. ضمير حسين ناصر المعموري

عضواً ومشرفاً

٢٠١٧/٤/٢١

أ.د. طارق كاظم عجيل

رئيساً

/ /٢٠١٧

صدقت الرسالة من مجلس معهد العلمين للدراسات العليا بجلسته المؤرخة في ٢٠١٧/٥/٢٦

أ.م.د.

عباس عبود عباس

عميد معهد العلمين للدراسات العليا

/ /٢٠١٧

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (١) ﴾

صدَقَ آللهُ العلـيُّ آلعظيْم

---

(١) سورة المائدة : (من الآية ١)

إهداء

إلى معلم البشرية ومنقذها من الجاهلية محمد بن عبد الله وآل بيته الاثني عشر قمرا التي أضاءت دروب البشرية .....

إلى والديّ . أبي الذي بذل الغالي والرخيص لأجلي لأكون .

أمي التي رفع الله من شأنها لتكون الجنة تحت قدميها .

إلى زينة الحياة الدنيا ..... زينب ورقية وفاطمة ... فلذات كبدي وحدقات عيني .

إلى علمي معهد العلمين للدراسات العليا . الغائبين الحاضرين السيد العلامة الدكتور محمد بحر العلوم (طيب الله ثراه) .

والدكتور عصام العطية (رحمه الله) (أسكنهما الله فسيح جناته) لما شاداه من صرح عظيم .

الى قواتنا الأمنية البطلة من جيش وجهاز مكافحة الإرهاب وشرطة اتحادية ..... الذين قارعوا فلول الإرهاب لننعم بالأمن .

الى الحشد الشعبي .... بشاهدهم وشهيدهم ....

الى كل من وقف معي آزرني على هذا العمل .

أهدي هذا العمل

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين محمد خاتم النبيين وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين .

بعد أن وفقني العلي القدير إلى إتمام كتابة بحثي لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الجميل إلى الأستاذ الدكتور ضمير ناصر حسين المعموري، لقبوله الإشراف على كتابة الرسالة على الرغم من انشغاله وعدم تفرغه، والذي كان له من الفضل الكثير في إنجاز هذا العمل، لما أبداه عليه من ملاحظات قيمة ولما قدمه من نصائح وتوجيهي خير توجيه وإرشادي إلى بعض المصادر القيمة .... أطال الله في عمره وجزاه الله خير الجزاء .

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من تتلمذت على يديه وفي مقدمتهم والديّ الذي ربياني وأنارا طريقي حفظهما الله وأطال الله في عمرهما .

وكما أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى عميد وأساتذة وموظفي معهد العلمين للدراسات العليا، شركائي في هذا العمل، لما أبدوه من توجيه ومساعدة وتوفير مستلزمات النجاح، لهم كل الاحترام وكذلك أتقدم بالشكر والامتنان لكل من وقف معي وشد من أزري زملائي في معهد العلمين وكذلك زملائي الموظفين الحقوقيين في القسم القانوني لمديرية توزيع كهرباء كربلاء المقدسة .

كما أتقدم بالشكر والثناء إلى القائمين على المكتبة العلوية المطهرة والمكتبة الحسينية المقدسة والمكتبة العباسية المقدسة ومكتبة مسجد الكوفة المعظم اللواتي كان لهن الفضل الأكبر بتوفير المصادر المطلوبة من مصادر لغوية وفقهية وقانونية في كتابة البحث .

وكذلك شكري وتقديري لموظفي مكتبات كليات القانون في جامعة الكوفة وجامعة كربلاء وجامعة بابل وجامعة بغداد، لما أبدوه من مساعدة بتوفير المصادر القانونية المطلوبة .

وفي الختام لا نقول تم ما نبغيه وإنما نسأل الله ونسألكم الدعاء لنا بأن يتم ما نبغيه بقبول الرسالة ... مع فائق الشكر والتقدير .

الباحث

المحتويات

إهداء	الصفحة
شكر وتقدير	
المحتويات	
المقدمة	١ ــ ٤
الفصل الأول: ماهية الالتزام بالإعلام	٥
المبحث الأول: مفهوم الالتزام بالإعلام	٥
المطلب الأول: نشأة وتعريف الالتزام بالإعلام	٦
الفرع الأول: نشأة الالتزام بالإعلام	٦ ــ ١١
الفرع الثاني: تعريف الالتزام بالإعلام	١٢ ــ ١٤
الفرع الثالث: المصطلحات المستخدمة للدلالة على الالتزام بالإعلام	١٥ ــ ١٧
الفرع الرابع: التزام الإعلام في الفقه الإسلامي	١٨ ــ ٢٢
المطلب الثاني: تمييز الالتزام بالإعلام عما يشابهه من أوضاع قانونية	٢٣
الفرع الأول: تمييز الالتزام بالإعلام عن الإعلان التجاري	٢٣ ــ ٢٥
الفرع الثاني: تمييز الالتزام بالإعلام عن الالتزام بضمان السلامة	٢٥ ــ ٢٧
الفرع الثالث: تمييز الالتزام بالإعلام عن الالتزام العقدي بتقديم المشورة	٢٧ ــ ٣٠
الفرع الرابع: تمييز الالتزام بالإعلام عن الالتزام العقدي بالمحافظة على سرية المعلومات	٣٠ ــ ٣٣
المطلب الثالث: أركان الالتزام بالإعلام	٣٤
الفرع الأول: علم المتعاقد بالمعلومات وأهميتها لدى المتعاقد الآخر	٣٤ ــ ٣٨
الفرع الثاني: جهل الدائن للمعلومات	٣٩ ــ ٤٤
الفرع الثالث: الاستعلام	٤٥ ــ ٤٨
المطلب الرابع: محل الالتزام بالإعلام	٤٩
الفرع الأول: المعلومات والبيانات المتعلقة بوضع الشيء	٤٩ ــ ٥٣

الفرع الثاني: المعلومات والبيانات المتعلقة بطريقة الاستعمال والمخاطر المترتبة	٥٤ ــ ٥٧
الفرع الثالث: المعلومات المتعلقة بالمدين وشروط التعاقد	٥٨ ــ ٦٠
الفرع الرابع: محل الالتزام بالإعلام في الفقه الإسلامي	٦١ ــ ٦٧
المبحث الثاني: أنواع الالتزام بالإعلام ودرجاته	٦٨
المطلب الأول: أنواع الالتزام بالإعلام	٦٨
الفرع الأول: الالتزام بالإعلام قبل التعاقد	٦٨ ــ ٦٩
الفرع الثاني: الالتزام بالإعلام بعد التعاقد	٦٩ ــ ٧٠
الفرع الثالث: التمييز بين الالتزام بالإعلام قبل التعاقد والالتزام بالإعلام بعد التعاقد	٧٠ ــ ٧٢
المطلب الثاني: درجات الالتزام بالإعلام	٧٣
الفرع الأول: الالتزام بالتحذير	٧٣ ــ ٧٨
الفرع الثاني: الالتزام بالنصيحة	٧٩ ــ ٨٠
المطلب الثالث: مبررات الالتزام بالإعلام	٨١
الفرع الأول: الحد من اختلال التوازن في العلم والدراية	٨١
الفرع الثاني: قصور النظريات والوسائل التقليدية في توفير الحماية	٨٢ ــ ٨٣
الفرع الثالث: ظهور عقود وتقنيات جديدة	٨٤
المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام	٨٥
المطلب الأول: طبيعة الالتزام بالإعلام من حيث المسؤولية المدنية	٨٥
الفرع الأول: الالتزام بالإعلام التزام عقدي	٨٥ ــ ٨٦
الفرع الثاني: الالتزام بالإعلام التزام غير عقدي	٨٧ ــ ٨٨

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية من حيث الغاية	٨٩
الفرع الأول: الالتزام بالإعلام التزام بوسيلة (بذل عناية)	٩٠ ــ ٩١
الفرع الثاني: الالتزام بالإعلام التزام بتحقيق نتيجة	٩٢
الفرع الثالث: الالتزام بالإعلام التزام مزدوج	٩٣ ــ ٩٤
المطلب الثالث: طبيعة الالتزام بالإعلام في الفقه الإسلامي	٩٥
الفرع الأول: طبيعته من حيث الغاية	٩٥
الفرع الثاني: طبيعة الالتزام بالإعلام من حيث المسؤولية	٩٦ ــ ٩٧
الفصل الثاني: ذاتية الالتزام بالإعلام	٩٨
المبحث الأول: نطاق الالتزام بالإعلام	٩٨
المطلب الأول: نطاق الالتزام بالإعلام من حيث الأشخاص	٩٨
الفرع الأول: الطرف الدائن بالتزام الإعلام	٩٨ــ ١٠٣
الفرع الثاني: المدين بالتزام الإعلام	١٠٣ ــ ١٠٩
المطلب الثاني: نطاقه من حيث الموضوع	١١٠
الفرع الأول: السلع	١١٠ ــ ١١٧
الفرع الثاني: الخدمات	١١٨ ــ ١٢٠
المطلب الثالث: نطاق الالتزام بالإعلام في الفقه الإسلامي	١٢١
الفرع الأول: نطاقه من حيث الموضوع	١٢١ ــ ١٢٤
الفرع الثاني: نطاقه من حيث الأشخاص	١٢٥ ــ ١٢٦
المبحث الثاني: الأساس القانوني للالتزام بالإعلام	١٢٧
المطلب الأول: المبادئ العامة في القانون كأساس للالتزام بالإعلام	١٢٧
الفرع الأول: مبدأ حسن النية	١٢٨ ــ ١٢٩
الفرع الثاني: مبدأ الأمانة والثقة الواجبة في المعاملات	١٣٠ ــ ١٣١

الفرع الثالث: فكرة مستلزمات العقد	١٣٢ ــ ١٣٣
الفرع الرابع: نظرية صحة وسلامة الرضا	١٣٣ ــ ١٣٦
المطلب الثاني: الالتزامات العقدية كأساس للالتزام بالإعلام	١٣٧
الالتزام بضمان العيوب الخفية أساس للالتزام بالإعلام	١٣٧ ــ ١٣٩
الالتزام بضمان السلامة أساس للالتزام بالإعلام	١٤٠ ــ ١٤٢
الالتزام بالتسليم أساس للالتزام بالإعلام	١٤٣ ــ ١٤٤
المطلب الثالث: الأسس الصريحة للالتزام بالإعلام	١٤٥
الفرع الأول: الالتزام بالإعلام في قانون الاستهلاك الفرنسي	١٤٥ ــ ١٤٦
الفرع الثاني: الالتزام بالإعلام في قانون حماية المستهلك المصري	١٤٦ ــ ١٤٧
الفرع الثالث: الالتزام بالإعلام في قانون حماية المستهلك العراقي	١٤٨ ــ ١٤٩
المطلب الرابع: أساس الالتزام بالإعلام في الفقه الإسلامي	١٥٠ ـ ١٥٣
المبحث الثالث: الأحكام المترتبة نتيجة الإخلال بالتزام الإعلام	١٥٤
المطلب الأول: الأحكام الجزائية	١٥٤
الفرع الأول: صور الإخلال بالالتزام بالإعلام	١٥٤ـ ١٥٦
الفرع الثاني: الأحكام الجزائية في القوانين الجزائية	١٥٧
الفرع الثالث: الأحكام الجزائية في قوانين حماية المستهلك	١٥٨ ـ ١٥٩
المطلب الثاني: الأحكام المدنية المترتبة نتيجة الإخلال بالتزام الإعلام	١٦٠
الفرع الأول: الأحكام الواردة في القانون المدني	١٦٠ ــ ١٧٢
الفرع الثاني: الأحكام المدنية الواردة في قانون حماية المستهلك	١٧٣ ــ ١٧٦

المطلب الثالث: أحكام الإخلال بالتزام الإعلام في الفقه الإسلامي	١٧٧
الفرع الأول: حكم الإخلال بالإعلام عن العيب الخفي (خيار العيب)	١٧٧ ــ ١٧٩
الفرع الثاني: الأحكام المترتبة نتيجة تخلف الوصف (خيار الوصف)	١٨٠ ــ ١٨١
الفرع الثالث: الأحكام المترتبة نتيجة التدليس في العقد (خيار التدليس)	١٨٢ ــ ١٨٣
الفرع الرابع: الأحكام المترتبة نتيجة الغبن في التعاقد (خيار الغبن)	١٨٤ ــ ١٨٦
الخاتمة	١٨٧
النتائج	١٨٧ ــ ١٩٠
المقترحات	١٩١ ــ ١٩٢
المصادر	١٩٣ ــ ٢٠٧

المقدمة

أدى التطور الذي شهده العالم في المجال العلمي والتكنلوجي والاقتصادي إلى تنوع السلع والخدمات المقدمة، وظهور منتجات وخدمات لم تكن معروفة من قبل كالأجهزة الالكترونية وخدمات الاتصال الحديثة كخدمة الانترنت وغيرها من الخدمات، وشيوع مبدأ التنافس في المجال الاقتصادي الأمر الذي أدى إلى تعدد وكثافة المنتجات المطروحة في الأسواق، وبروز طائفة تسمى بالمنتجين والبائعين المهنيين، والتي تمتلك العلم والمعرفة نتيجة تخصصهم على حساب الطائفة الأخرى والتي تسمى بالمستهلكين وهم الطرف الضعيف في العقد، مما أدى إلى اختلال العلاقات العقدية بين الطرفين نتيجة لاختلال التوازن العلمي والمعرفي وجهل المستهلك أو الطرف الضعيف في العقد بالمعلومات والبيانات الجوهرية والأساسية المطلوبة في العقد، مما جعله ضحية لتلك العقود، خصوصا بعد استخدام أساليب الدعاية والإعلان التجاري من قبل المنتجين والبائعين المهنيين للترويج لمنتجاتهم والخدمات التي يقدمونها، وإتباع أسلوب الترغيب والتشويق، الأمر الذي يؤدي بالمستهلكين إلى الإقدام على التعاقد من دون روية من أمرهم، خصوصاً تلك المنتجات التي لا يملكون العلم والمعرفة أساساً بخصوصها لكونها قائمة على التقنية والاحتراف، في ظل قواعد قانونية لا تجبر المتعاقد بالبوح بكل ما عنده من معلومات بخصوص المبيع، ولتوفير الحماية القانونية المطلوبة للطرف الضعيف في العقد، فرِض واجب الإعلام على الطرف الذي يملك العلم والمعرفة بضرورة تزويد الطرف الآخر بالبيانات والمعلومات المطلوبة التي يكون بحاجة لها لتوفير الإرادة الحرة الواعية وتنفيذ العقد بصورة جيده بعد إبرامه .

مشكلة البحث

قد يبدو للسامع ومنهم من درس القانون إن مفردة الالتزام بالإعلام تنصرف للإعلام المرتبط بوسائل الإعلام المتمثلة بالتلفاز والراديو والصحف وغيرها، الأمر الذي دفعني للخوض فيه بالبحث وبيان معناه القانوني، ورغم الدراسات والبحوث التي تناولت الموضوع، ألا أن مشكلة البحث لازالت قائمة وبحاجه للحلول، وخصوصاً في العراق الذي أصبح سوقاً مفتوحة لمختلف السلع والمنتجات ومن شتى دول العالم، سيما الأدوية والمستحضرات الطبية والمنتجات الخطرة، من دون رقابة تذكر وأن وجدت فهي ضعيفة، خصوصاً بعد دخول بعض المنتجات المستوردة كالأدوية التي تحتوي على نشرة الاستعمال بلغة الدولة الأجنبية المصنعة من دون وجود نشرة باللغة العربية لكيفية الاستعمال، ولقلة الوعي الاستهلاكي لدى

المستهلكين وجهلهم بخصائص السلع والمنتجات وكيفية الاستعمال سيما تلك التي تمتاز بالتعقيد التكنلوجي وجهلهم بالمخاطر الناتجة عنها أو الناتجة عن الاستعمال وكيفية تجنبها .

وعلى الرغم من تشريع قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠، إلا أنه لم يفعل من قبل السلطات المختصة، لذا فإن البحث سيتناول تلك المشاكل المتمثلة بجهل المتلقي بطريقة استعمال المنتجات وكيفية تجنب المخاطر المترتبة عليها نتيجة اختلال التوازن العلمي والمعرفي بين طرفي العقد وكيفية معالجة الاختلال المعرفي بطريقة قانونية، ومن الإشكالات القانونية الأخرى بيان الأساس القانوني للالتزام بالإعلام هل يستند إلى التزام قانوني آخر وما هو الالتزام الأنسب، أم هو التزام قانوني مستقل، وما طبيعته القانونية هل هو التزام ببذل عناية أو التزام بتحقيق نتيجة أو هناك رأي أخر، وما هي المسؤولية القانونية المترتبة على مخالفته هل هي مسؤولية عقدية ناتجة عن العقد، أم هي مسؤولية تقصيرية ناتجة عن الإلزام القانوني، لذا سنتناول تلك الإشكاليات من خلال البحث .

أهمية البحث

للالتزام بالإعلام أهمية كبيرة تتجسد بتوفير الحماية القانونية للطرف الضعيف في العقد الذي أصبح نتيجة للتطور الصناعي والتكنلوجي يجهل الكثير من المعلومات ويفتقد المعرفة اللازمة بخصوص المنتجات، خصوصاً تلك التي تحتاج إلى التخصص العلمي في إنتاجها وفي استعمالها التي يتطلب البعض منها عمليات معقدة لتشغيلها واستعمالها، الآمر الذي أدى إلى إلزام المنتج والبائع المهني بضرورة توفير المعلومات والبيانات بخصائص ومميزات السلع والخدمات المقدمة، والبيانات المتعلقة بالاستعمال وتلك المتعلقة بالمخاطر والتحذير منها وكيفية تجنبها، وتقديمها بأسلوب وبلغة سهلة ومعلومة تمكن المتلقي من معرفتها، وتتجسد الأهمية كذلك بمعرفة الالتزامات والحقوق المتعلقة بالتزام الإعلام، فالتزام المدين بالإعلام هو تزويد الدائن بالمعلومات والبيانات الجوهرية المتعلقة بالسلعة أو المنتج، أما التزام الدائن فهو الاستعلام من المدين عن المعلومات والبيانات المطلوبة، وكذلك استخدام المعلومات والبيانات المزود بها بصورة صحيحة وحسب طريقة الاستعمال المبينة .

وتمتاز أهمية البحث من خلال أبراز النقاط التالية : -

- ربط الالتزام بالإعلام في المرحلة السابقة على التعاقد والالتزام بالإعلام بعد التعاقد وإبرازه كحالة واحدة وعدم الفصل بينهما، خصوصا أن وجود الالتزام بالإعلام قبل التعاقد يتعلق وجوده بوجود العقد، فالكلام عنه من غير وجود العقد يصبح عبثاً إلا المنتج فهو ملزم بالإعلام قبل التعاقد بغض النظر عن وجود العقد .

- ركزت اغلب البحوث والدراسات على الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك ولم تعر أي أهمية للالتزام بالإعلام في العقود الاعتيادية الأخرى التي تلبي حاجيات المشتري، لذا سنركز على الالتزام بالإعلام في أطار العقد بشكل عام خصوصاً أن الالتزام بالإعلام نشأ في عقود بيع المواد المستعملة، كما تمتاز أهمية البحث بإبراز وجود الالتزام بالإعلام في الفقه الإسلامي .

نطاق البحث

سنركز من خلال البحث بالتزام الإعلام من خلال المقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي دون التقيد بفقه مذهب معين، وسيكون نطاق البحث في القوانين الوضعية من خلال القانون الفرنسي والقانون المصري والقانون العراقي مع إمكانية الإشارة إلى موقف بعض التشريعات العربية من الالتزام بالإعلام، مع إيراد موقف الفقه والقضاء بالقدر المتيسر لنا، بإتباع أسلوب المقارنة بخصوص المعلومات والبيانات المتعلقة بخصائص السلع وكيفية الاستعمال وتجنب المخاطر المترتبة عنها .

خطة البحث

سنتبع الدراسة المقارنة بين القوانين الوضعية والفقه الإسلامي لموضوع البحث المتمثل الالتزام بالإعلام .

لذا تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين، الفصل الأول وخصصناه لماهية الالتزام بالإعلام وقسمناه على ثلاثة مباحث، نتناول في المبحث الأول مفهوم الالتزام بالإعلام من خلال ثلاثة مطالب، الأول النشأة وتعريف الالتزام بالإعلام، أما الثاني نتناول من خلاله تمييز الالتزام بالإعلام عما يشابهه من أوضاع قانونية والثالث نخصصه لشروط الالتزام بالإعلام .

إما المبحث الثاني نتناول فيه أنواع الالتزام بالإعلام ودرجاته والذي قسمناه أيضاً على ثلاثة مطالب، نتناول في الأول منها أنواع الالتزام بالإعلام، وفي الثاني درجاته أما الثالث نتناول فيه مبررات الالتزام بالإعلام .

أما المبحث الثالث والأخير من الفصل الأول والذي خصصناه للطبيعة القانونية للالتزام بالإعلام، نتناول فيه وبثلاثة مطالب، الأول طبيعته من حيث المسؤولية المدنية، وفي الثاني طبيعته من حيث الغاية، أما الثالث خصصناه لطبيعة الالتزام بالإعلام في الفقه الإسلامي .

أما الفصل الثاني والذي خصصناه لذاتية الالتزام بالإعلام، وقسمناه على ثلاثة مباحث، المبحث الأول نتناول فيه نطاق الالتزام بالإعلام ونتناول فيه في ثلاثة مطالب، الأول منه خصصناه لنطاقه من حيث الموضوع، والثاني لنطاقه من حيث الأشخاص، أما الثالث خصصناه لنطاق الالتزام بالإعلام في الفقه الإسلامي .

أما المبحث الثاني نتناول فيه الأساس القانوني للالتزام بالإعلام وفي أربعة مطالب، المطلب الأول المبادئ العامة كأساس للالتزام بالإعلام وفي الثاني الالتزامات العقدية كأساس له، أما الثالث نتناول الأسس الصريحة للالتزام بالإعلام، وفي الرابع نتناول أساسه في الفقه الإسلامي .

وفي المبحث الثالث والأخير فقد خصصناه للأحكام القانونية المترتبة نتيجة الإخلال بالالتزام بالإعلام، وقسمناه على ثلاثة مطالب أيضاً، الأول منه للأحكام الجزائية، والثاني للأحكام المدنية، والثالث خصصناه لأحكام الإخلال بالالتزام بالإعلام في الفقه الإسلامي .

وفي الختام سنتناول أهم النتائج التي توصلنا لها من خلال البحث، فضلاً عن ما نقترحه من توصيات .

وما التوفيق إلا بالله